ومسغبتهم الا بنوع الطعام وصنفه فقد هدانا وعلمنا النوع الكاشف للمسغبة المزيل
للمخمصة واما المرض فانه يزيله بانواع كثيرة من الاسباب ظاهرة وباطنة روحانية
وجسمانية فلم تتعين الدوا من يلائم الداء بنوعه لم يتعين نوع من انواع الاجسام
في ازالة الدا المعين ثم ذلك النوع المعين يخفى على اكثر الناس بل على عامتهم ادراكه
ومعرفته الخاصة المزاولون منهم هذا الفن اولوا الافهام والعقول يكون
الرجل منهم قد افنى كثيرا من عمره في معرفة ذلك ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقته
ويخفى عليه دواؤه وشفاؤه ففارقت الاسباب المزيلة للمرض الاسباب المزيلة
للمخمصة في هذه الحقائق البينة وغيرها فكذلك افترقت احكامها كما ذكرنا و
بهذا يظهر الجواب عن الاقيسة المذكورة والقول الجامع فيما يسقط ويباح للحاجة
والضرورة كما حضر في الاذان اما سقوط ما يسقط من القيام والصيام والاغتسال
فلان منفعة ذلك مستيقنة بخلاف التداوي وايضا فان ترك المامور به
ايسر من فعل المنهي عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه
واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فانظر كيف اوجب الاجتناب عن كل منهي
وفرق في المامور به بين المستطاع وعجزه وهذا يكاد يكون دليلا مستقلا
في المسالة وايضا فان الواجبات من القيام والجمعة والحج يسقط بانواع من
المشقة التي لا تصلح لاستباحة شيء من المحضورات وهذا بين للمتامل واما
الحلية فانما ابيح الذهب للانف وربط الاسنان لانه اضطرار وهو يسد الحاجة
يقينا كالاكل في المخمصة واما لبس الحرير للحكة والجرب ان سلم ذلك فان الحرير
والذهب ليسا محرمين على الاطلاق فانهما قد ابيحا لاحد صنفي المكلفين وابيح
للصنف الاخر بعضها وابيح التجارة فيهما واهداؤهما للمشركين فعلم انهما ابيحا لمطلق
الحاجة والحاجة الى التداوي اقوى من حاجة تزين النسا بخلاف المحرمات من
النجاسات وابيحا ايضا لحصول المصلحة بذلك في غالب الامر ثم الفرق بين الحرير
والطعام ان باب الطعام يخالف باب اللباس لان تاثير الطعام في الابدان اشد
من تاثيره

من تاثير اللباس على ما قد مضى فالمحرم من الطعام لا يباح الا للضرورة التي هي المسغبة
والمخمصة والمحرم من اللباس يباح للضرورة وللحاجة ايضا هكذا جاءت السنة ولا جمع بين
ما فرق الله بينه والفرق بين الضرورات والحاجات معلوم في كثير من الشرعيات
وقد حصل الجواب عن كل ما يعارض به في هذه المسالة الوجه الثاني اخرج مسلم بلغ
في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتداوى بها فقال انها
داء وليست بدواء فهذا نص في المنع من التداوي بالخمر رد على من اباحه وساير
المحرمات مثلها قياسا خلافا لمن فرق بينهما فان قياس المحرم من الطعام اشبه
من الغراب بالغراب بل الخمر قد كانت مباحة في بعض ايام الاسلام وقد اباح بعض
المسلمين من نوعها الشرب دون الاسكار والميتة والدم بخلاف ذلك فان قيل
الخمر قد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها داء وليست بدواء فلا يجوز ان يقال هي دواء
بخلاف غيرها وايضا ففي اباحة التداوي بها اجازة اصطناعها واعتصارها وذلك
داع لشربها ولذلك اختصت بالحد فيها دون غيرها من المطاعم الخبيثة لقوة محبة
الانفس لها فاقول اما قولك لا يجوز ان يقال هي دواء فهو حق وكذلك القول
في ساير المحرمات على ما دل عليه الحديث الصحيح ان الله لم يجعل شفاكم في حرام ثم ما
ذا تريد بهذا اتريد ان الله لم يخلق فيها طبيعة من السخونة وغيرها جرت العادة
في الكفار والفساق انه يندفع بها بعض الادواء الباردة كساير القوى والطبايع بلغ
التي اودعها جميع الادوية من الاجسام ام تريد شيئا اخر فان اردت الاول
فهو باطل بالقضايا المجربة التي تواطت عليها الامم وجرت عند كثير من الناس
مجرى الضروريات بل هو رد لما يشاهد ويعاين بل قد قيل انه رد للقران بقوله
فيهما اثم كبير ومنافع للناس ولعل هذا في الخمر اظهر من جميع المقالات المعلومة
من طب الابدان وان اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انها داء للنفوس
والقلوب والعقول وهي ام الخبايث والنفس والقلب هو الملك المطلوب صلاحه
وكماله وانما البدن آلة له وهو تابع له مطيع له طاعة الملائكة ربها فاذا صلح القلب

Copyright © King Saud University